

## النظام الأساسي للإتحاد المصري للتمويل العقاري

### الفصل الأول

#### الشكل القانوني للإتحاد ومقره وأغراضه

##### مادة (١)

يُؤسَّس في جمهورية مصر العربية الإتحاد المصري للتمويل العقاري تطبيقاً لأحكام المادة (٣٤) مكرر من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤.

يتمتع الإتحاد بالشخصية الإعتبارية العامة ويتبع أشرافياً ورقابياً الهيئة العامة للرقابة المالية (ويشار إليها بالهيئة) ويكون المركز الرئيسي للإتحاد في محافظة القاهرة أو محافظة الجيزة ويجوز له أن ينشئ فروع ومكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية ، وتعتبر الفروع والمكاتب أجهزة تابعة للإتحاد ويحدد مجلس إدارة الإتحاد في قرارات إنشائها اختصاصات كل منها وذلك في إطار أغراض الإتحاد.

##### مادة (٢)

#### يهدف الإتحاد إلى تحقيق الأغراض التالية:

- ١- تنمية نشاط التمويل العقاري والمهن التمويلية المرتبطة به وتبني المبادرات الداعمة لهذا النشاط.
- ٢- التوعية بنشاط التمويل العقاري وترسيخ مفاهيم وأعراف ممارسته.
- ٣- تقديم التوصيات بشأن التشريعات المنظمة لممارسة النشاط أو المرتبطة بعمل الجهات ذات التأثير في تنمية هذا النشاط.
- ٤- تنمية مهارات العاملين في مجال التمويل العقاري من خلال التنفيذ والتدريب والعمل على رفع كفاءة الجهات التي تزاول نشاط التمويل العقاري.
- ٥- التنسيق والتشاور مع أعضاء الإتحاد بما لا يخل بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة الحرة ومنع الممارسات الاحتكارية والسعى نحو تسوية المنازعات بين الأعضاء.
- ٦- دعم وتشجيع الأبحاث والدراسات التي تهدف لتطوير منظومة التمويل العقاري في مصر وزيادة كفاءتها وتوسيع شريحة المستفيدين منها.
- ٧- التعرف على أفضل التجارب والممارسات في مجال التمويل العقاري والتعاون مع المنظمات والإتحادات الدولية ذات العلاقة.
- ٨- توثيق التعاون والتنسيق بين الإتحاد و الهيئة والبنك المركزي المصري وسائر الهيئات والأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بنشاط التمويل العقاري في مصر ، بما يحقق صالح سوق التمويل العقاري والإقتصاد القومي.

مادة (٣)

يكون للإتحاد في سبيل تحقيق أهدافه استخدام كافة الوسائل والإمكانيات الازمة لدعم وتطوير نشاط التمويل العقاري ورعاية مصالح الأعضاء وله على وجه الخصوص مايلي:

- ١- إقتراح الأسس الفنية الإسترشادية الخاصة بإدارة عمليات التمويل العقاري وتقييم المخاطر.
- ٢- الدفاع عن مصالح الجهات العامة في نشاط التمويل العقاري.
- ٣- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التي تعرض عليه وإقتراح تعديل التشريعات واللوائح والقرارات التي تتعلق بنشاط التمويل العقاري أو تؤثر فيه.
- ٤- إعداد و/أو توفير الدورات التدريبية وبرامج التأهيل وتنمية مهارات العاملين بنشاط التمويل العقاري وتنظيم تبادل المعارف والخبرات مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج البلاد.
- ٥- إدارة قاعدة بيانات بنشاط التمويل العقاري ونشر الإحصاءات والتحليلات دورياً.
- ٦- تيسير آليات تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط التمويل العقاري بين أعضاءه ومع شركات الإستعلام الإنتماني.
- ٧- تبني مبادرات التوعية ونشر المطبوعات وغيره من المحتوى الذي يخدم أغراض الإتحاد سواء إلكترونياً أو في صورة مسموعة أو مرئية.
- ٨- عقد ورعاية الندوات والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى تنمية وتطوير نشاط التمويل العقاري وتنمية الكوادر التي يحتاجها السوق.
- ٩- التواصل مع أجهزة الإعلام وكافة الجهات لبيان دور التمويل العقاري وأهميته.
- ١٠- تمثيل الأعضاء في المؤتمرات والمنابر المحلية والإقليمية والدولية.
- ١١- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ، على أن يتم إقراره من مجلس إدارة الهيئة.

وللإتحاد بوجه عام استخدام كل ما يتاح من وسائل أو إمكانيات لتنشيط الجهود التي تهدف إلى تحقيق أغراضه.



٦٠٧٦

*Talha*

## الفصل الثاني

### العضوية بالاتحاد

#### مادة (٤)

تعتبر كل شركة تمويل عقاري أو إعادة تمويل خاضعة لأحكام قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ عضواً بالاتحاد المصري للتمويل العقاري بمجرد قيدها بسجلات الهيئة ، وعليها موافاة الإتحاد خلال خمسة عشرة يوماً بصورة من رخصة مزاولة النشاط وأسماء أعضاء مجلس إدارتها ، وعلى كافة الأعضاء سداد مقابل التسجيل المقرر والذي يتم تحديده بقرار من الجمعية العامة.

ويحق للجهات التالية الانضمام إلى عضوية الإتحاد المصري للتمويل العقاري:

- البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري العاملة في نشاط التمويل العقاري.
- صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري.
- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- الإتحادات والجمعيات والروابط التي تمثل الوكلاء العقاريين وخبراء التقييم العقاري والوسطاء العقاريين متى تجاوز عدد أعضائها ٢٥٪ من عدد المقيدين بجداول الهيئة وقت تقديم طلب الانضمام لعضوية الإتحاد.
- صندوق الإسكان الاجتماعي.

ولمجلس إدارة الإتحاد التقدم بطلب لمجلس إدارة الهيئة لإضافة أي أطراف أخرى ذات علاقة مرتبطة بنشاط التمويل العقاري.

ويكون للهيئة ممثل يعينه رئيس الهيئة ويكون له حق حضور جلسات الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان التي يشكلها الإتحاد دون أن يكون له صوت معدود في التصويت وبدون مقابل.



### التوازن بين مجموعات الأعضاء بالاتحاد

#### ٦٠٧٦

#### مادة (٥)

لأغراض التوازن بين فئات الأعضاء بالاتحاد في إجتماعات الجمعية العامة ، يقسم الأعضاء إلى مجموعتين ، وذلك على النحو التالي:

المجموعة (أ) : وتضم شركات التمويل العقاري وشركات إعادة التمويل العقاري.

المجموعة (ب) : وتضم الأعضاء بخلاف من تتضمنهم المجموعة (أ).

على أن لا يقل مجموع أعضاء المجموعة (أ) عن ٦٠٪ من المجلس المشكّل بأى حال من الاحوال و مجموع أعضاء المجموعة (ب) عن ٤٠٪ وذلك بخلاف العضو الممثل لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري .

### الفصل الثالث

#### حقوق الأعضاء والتزاماتهم

##### مادة (٦)

#### حقوق الأعضاء

لعضو الإتحاد حق الإستفادة من جميع الخدمات التي يقدمها الإتحاد في المجالات المختلفة وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- الحصول على قرارات مجلس إدارة الإتحاد والجمعية العامة واللجان ومحاضر إجتماعات باقي تنظيمات الإتحاد والبيانات والإحصائيات والتقارير والدراسات التي يصدرها ، والقواعد المالية وتقرير مراجع الحسابات.
- ٢- ترشيح ممثلين له في أجهزة الإتحاد المختلفة وفقاً لهذا النظام.
- ٣- الإستفادة من أنشطة الإتحاد وخاصة في مجال التدريب وتنمية مهارات العاملين وتوفير الخبرات والكوادر الفنية.
- ٤- تقديم الإقتراحات لأجهزة الإتحاد فيما يخص تنمية النشاط وكيفية مواجهة المعوقات والمشكلات التي تواجهه.



٦٠٦٤

### مادة (٧)

#### الالتزامات الأعضاء

- ١- سداد مقابل التسجيل المقرر للعضوية وفقاً لقيمة التي يحددها قرار الجمعية العامة.
- ٢- سداد الإشتراك السنوي وفقاً لما تقرره الجمعية العامة.
- ٣- سداد مقابل برامج التدريب والأبحاث وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة الإتحاد.
- ٤- مراعاة أحكام هذا النظام وما يصدر عن الإتحاد من قرارات.
- ٥- تطبيق ميثاق أخلاقيات المهنة المعتمد من مجلس إدارة الهيئة.
- ٦- عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق ضرراً مالياً أو أديرياً بالإتحاد.

### الفصل الرابع

#### السنة المالية- موارد الإتحاد والاستخدامات المالية

### مادة (٨)

تبدأ السنة المالية للإتحاد من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.  
على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيسه حتى نهاية ديسمبر من العام التالي.

### مادة (٩)

#### ت تكون موارد الإتحاد من:



١. مقابل التسجيل المقرر لعضوية الإتحاد.
٢. الإشتراكات السنوية التي يسددها الأعضاء.
٣. مقابل أداء خدمات التدريب والأبحاث وغيرها من خدمات الدعم الفني.
٤. المساهمات و الهبات التي تقدم للإتحاد ويقرر مجلس إدارته قبولها.
٥. عائد استثمار أموال الإتحاد.
٦. الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس إدارة الإتحاد.

### مادة (١٠)

تستخدم موارد الإتحاد للإنفاق منها على تحقيق أغراضه ، ويجري الإنفاق من هذه الموارد وفقاً للائحة المالية للإتحاد والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ، وتودع أموال الإتحاد باسمه في حساب بأحد البنوك بجمهورية مصر العربية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة لأخرى.

## الفصل الخامس

### أجهزة الإتحاد

#### مادة (١١)

**يمارس الإتحاد اختصاصاته من خلال الأجهزة التالية:**

- ١- الجمعية العامة.
- ٢- مجلس إدارة الإتحاد.
- ٣- رئيس الإتحاد.
- ٤- الجهاز الإداري.

يمكن للإتحاد بحسب الأحوال إضافة أجهزة أخرى لمعاونته في ممارسة اختصاصاته بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على ذلك.

### أولاً الجمعية العامة

#### مادة (١٢)

الجمعية العامة هي السلطة العليا للإتحاد ، وتشكل من ممثل لكل عضو من اعضاء الإتحاد ويفضر اجتماعاتها ممثلاً لاعضاء الذين أوفوا بالإلتزامات المالية المستحقة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للإتحاد حتى إنعقد الجمعية ، ويشترط فيهم أن يكونوا من شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا الذين يتم تحديدهم بقرار من رئيس مجلس إدارة أو عضو منتدب الشركة أو الجهة وفقاً لما هو وارد في المادة (٤).

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الإتحاد أو نائبه في حالة غيابه أو من يختاره أعضاء الجمعية في حالة غيابهما.

ويتولى أمانة سر الجمعية العامة للإتحاد أحد العاملين به ولا يكون له صوت معدود.

#### مادة (١٣)

**تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بناءً على:**



٤٦٠٧١

١. دعوة من مجلس إدارة الإتحاد.

٢. طلب يتقدم به لمجلس الإدارة ٢٥% من عدد أعضاء الجمعية العامة وفقاً لاحكام المادة رقم (٥).

٣. طلب من رئيس الهيئة.

ويكون إجتماع الجمعية العامة صحيحًا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل فإن لم يكتمل النصاب يؤجل الإجتماع لموعد آخر غایته عشرة أيام ، ويكون الإجتماع الثاني صحيحًا في هذه الحالة بحضور عدد من الأعضاء لا تقل نسبته عن ٢٠% من لهم حق الحضور.

وفي حالة تعدد إبعاد الجمعية العامة وفقاً لما سبق يجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وتنشر الدعوة بإحدى الصحف على نفقة الإتحاد ويكون الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين ويحدد رئيس الهيئة من يرأس الجمعية العامة للإتحاد في هذه الحالة.

#### مادة (١٤)

##### تختص الجمعية العامة للإتحاد بما يأتي:

- ١- النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس إدارة الإتحاد عن النشاط والمصادقة على الميزانية والحساب الختامي وتقرير مراقب الحسابات وإخلاص مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- إعتماد الموازنة التقديرية للإتحاد.
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الإتحاد وفقاً لهذا النظام.
- ٤- تحديد بدلات الحضور والانتقالات التي تصرف لأعضاء الجمعية العامة ومجلس إدارة الإتحاد.
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٦- إعتماد سياسة الاستثمار وأوجه الإستفادة باموال الإتحاد وقوافل الاستثمار الرئيسية.
- ٧- إقرار السياسات الازمة لتحقيق أهداف الإتحاد.
- ٨- إصدار ميثاق أخلاقيات المهنة الخاص بنشاط التمويل العقاري للإتحاد بما يتفق مع المعايير المهنية التي تحقق سلامة وسمو الممارسات في السوق ، وذلك بعد إعتماده من مجلس إدارة الهيئة.
- ٩- تحديد قيمة مقابل تسجيل عضوية الإتحاد وقيمة الإشتراك السنوي لأعضاء الإتحاد على أن يتم إعتمادها من الهيئة.
- ١٠- إقتراح التعديلات على النظام الأساسي للإتحاد و الموافقة على التعديلات المقترحة قبل رفعها للهيئة و إصدارها.
- ١١- المسائل الأخرى التي يرى مجلس إدارة الإتحاد أو الهيئة العامة للرقابة المالية عرضها على الجمعية العامة وإدراجها في جدول الأعمال.

#### مادة (١٥)

يجب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد مرة واحدة على الأقل كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لـ إنهاء السنة المالية للنظر على الأقل في البنود من ١ إلى ٥ بالمادة (١٤) من هذا النظام.

يتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة في مقر الإتحاد ويجوز له أن يدعوها للإنعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة ، وتم الدعوة بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل إلى جميع أعضاء الإتحاد أو بتوقيعهم على إخطار الدعوة بما يفيد علمهم بموعد إنعقاد الجمعية ، قبل موعد إنعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً ، ويحدد فيها موعد ومكان إنعقاد الجمعية العامة ويرفق بالإخطار جدول أعمال الاجتماع ، كما يرفق بها التقرير السنوي وتقرير مراقب الحسابات والتواتم المالية والموازنات في حال تضمنها جدول أعمال.

ويلتزم الإتحاد بإبلاغ الهيئة بموعد الجمعية العامة قبل موعد إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن توافي بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال وجميع الأوراق المرفقة به.

ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال ، فيما عدا الإقتراحات المستجدة المقدمة من الأعضاء إلى الأمانة العامة للإتحاد قبل موعد إنعقاد الجمعية على أن يخطر أعضاء الجمعية بذلك المسائل من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للإتحاد.

### مادة (١٦)

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات الحاضرين مع مراعاة أحكام المادة (٥) ، أما القرارات المتعلقة بإقتراح تعديل النظام الأساسي للإتحاد فيتعين أن تصدر بموافقة ثلثي أصوات الحاضرين وبنصاب حضور لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية العامة وكل ذلك بمراعاة أحكام المادة (٥) من هذا النظام.

### مادة (١٧)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي تصدر عنها وعدد الأصوات التي صدرت بها في دفتر محاضر اجتماعات الجمعية ، ويوقع على المحاضر رئيس مجلس إدارة الإتحاد أو نائبه في حالة غيابه أو من يرأس الاجتماع في حالة غيابهما وأمين سر الجمعية ، وتبثت فيه أسماء الشركات والجهات الأعضاء بالإتحاد وأسماء ممثليهم وصفتهم.



ويجب إبلاغ الهيئة بصورة محضر من الإجتماع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة للرقابة المالية.

### ثانياً : مجلس إدارة الإتحاد

#### مادة (١٨)

يكون للإتحاد مجلس إدارة من أحد عشر عضواً ينتخب منهم عشرة أعضاء وفقاً لاحكام المادة رقم (٥) ويضم مجلس الإدارة عضواً يمثل صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري يحدده رئيس مجلس إدارة الصندوق.

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً لمجلس الإدارة من ضمن ممثلي أعضاء المجموعة (أ) الواردة بالمادة (٥) من هذا النظام ونائب لرئيس مجلس الإدارة.

تكون مدة رئيس المجلس ونائبه ذات مدة المجلس ويجوز إنتخاب أيّاً منهما لذات المنصب بحد أقصى دورتين متتاليتين طالما كانا أعضاء في مجلس الإدارة وفي حالة خلو منصب أيّاً منهما يتم في أول إجتماع للمجلس إنتخاب أحد الأعضاء ليشغل المنصب وتكون مدة مكملة لمدة سلفة.

تكون مدة مجلس إدارة الإتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخاب أعضائه ، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء لمدة أخرى.

#### مادة (١٩)

يلتزم مجلس إدارة الإتحاد بفتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الأكثر وقبل إنعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها إنتخاب الأعضاء بثلاثين يوماً على الأقل وتكون مدة تقديم طلبات الترشح خمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلى عضو الإتحاد الذي يرغب في ترشح ممثلاً له في المجلس أن يتقدم بطلب كتابي ممهور بختم الشركة أو الجهة إلى إدارة الإتحاد خلال المدة المحددة مرافقاً به ما يفيد سداده كافة التزاماته المالية قبل الإتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشح وبياناً باسم مرشحه ووظيفته وخبرته.

#### مادة (٢٠)

تزول صفة العضوية في حالة إذا طلب العضو إعفاءه من عضوية مجلس إدارة الإتحاد أو في حالة صدور حكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره أو يتم إلغاء ترخيص الشركة أو الجهة المرشحة للعضو أو حلها أو إنقضائها أو وفقاً للمادة (٢١).

و في حالة إنتهاء العلاقة بين عضو مجلس إدارة الإتحاد و الجهة المرشحة له يجوز استمراره في عضوية المجلس لحين إنتهاء مدة المجلس و ذلك بموافقة أعضاء مجلس الإدارة .

#### مادة (٢١)

تسقط العضوية عن عضو الإتحاد الذي لا يحضر ممثله ثلاثة اجتماعات خلال السنة لمجلس إدارة الإتحاد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار قبول عذر العضو بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين للجلسة.

#### المادة (٢٢)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء في مجلس إدارة العضو التالي له في عدد الأصوات مع الإلتزام بقاعدة التمثيل النسبي لعدد الشركات و الجهات ، وتكون مدة عضوية العضو الجديد مكملة لمدة سلفه.

#### المادة (٢٣)

يجتمع مجلس إدارة الإتحاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو إذا طلب ذلك ثلث عدد أعضاء المجلس أو بناء على طلب من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .  
وتكون إجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

ولا يحق لعضو مجلس إدارة الإشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق مع الشركة أو الجهة المرشحة للعضو أو رفع دعوى عليها أو إنهاء الدعوى بينها وبين الإتحاد ، وكذلك كلما كان للعضو أو ممثله مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا إنتخابات مجلس الإدارة.

ويحضر إجتماعات مجلس إدارة الإتحاد المدير التنفيذي للإتحاد ولا يكون له صوت معدود.

ويجب على الإتحاد إبلاغ الهيئة بصورة من محضر إجتماع كل مجلس إدارة وما اتخاذ فيه من قرارات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع.



٢٠٧٩

### مادة (٢٤)

مجلس إدارة الإتحاد كامل السلطات المتعلقة بإدارة الإتحاد والقيام بكافة الأعمال الازمة لتحقيق أغراضه عدا ما يدخل في أعمال أو تصرفات في اختصاصات الجمعية العامة للإتحاد ، وله على الأخص الآتي:

١. انتخاب رئيس المجلس ونائبه.
٢. اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للإتحاد وجداول أجور العاملين به.
٣. تعيين المدير التنفيذي للإتحاد وتحديد معاملته المالية.
٤. وضع الخطوات الازمة لتنفيذ السياسة العامة المحققة لأهداف الإتحاد وفقاً لنظامه الأساسي وقرارات الجمعية العامة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة.
٥. إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح واقتراح تعديل التشريعات التي تتعلق بنشاط التمويل العقاري أو تؤثر فيه والعمل على تطويرها بما يلائم ظروف أوضاع السوق المصري وما يجري في الأسواق الخارجية.
٦. إقتراح ميثاق لأخلاقيات العمل في نشاط التمويل العقاري.
٧. إقرار خطة عمل اللجان وتشكيلها ومهامها وعدد أعضائها.
٨. إقرار وتعديل اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بالإتحاد وما يرتبط بها من سلطات وصلاحيات.
٩. تحديد مقابل الخدمات التي يؤديها الإتحاد من تدريب و أبحاث وغيرها.
١٠. تحديد سياسة الاستثمار وأوجه الاستفادة بأموال الإتحاد وقنوات الاستثمار الرئيسية وإعتمادها من الجمعية العامة للإتحاد والإشراف على تنفيذ هذه السياسة.
١١. قبول المساهمات والهبات.
١٢. مناقشة تقرير مراقب الحسابات و الرد على ما يكون قد ورد به من ملاحظات قبل العرض على الجمعية العامة.
١٣. دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد.
١٤. إعداد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي عن نشاط الإتحاد قبل العرض على الجمعية العامة للإتحاد لإعتمادها.
١٥. الموافقة على الانضمام إلى المنظمات والإتحادات المحلية والإقليمية والدولية.
١٦. الموافقة على الاشتراك في الندوات والمؤتمرات والزيارات خارج البلاد والتي تفيد الإتحاد وتحقق أهدافه.
١٧. مساعدة أعضاء مجلس الإدارة و مجازاتهم و نظر تظلماتهم.
١٨. المسائل الأخرى التي يرى رئيس مجلس إدارة الإتحاد أو رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية عرضها على مجلس الإدارة.
١٩. ويجوز للمجلس تفويض رئيسه أو أيّاً من أعضائه ل القيام ببعض اختصاصات المجلس إذا برأتى المجلس ضرورة لذلك.



### ثالثاً : رئيس لاتحاد

#### مادة (٢٥)

**يختص رئيس مجلس إدارة الإتحاد بما يأتي:**

- ١- تمثيل الإتحاد أمام القضاء والغير.
- ٢- دعوة مجلس إدارة الإتحاد للإنعقاد وتحديد جدول أعماله ورئاسة جلساته.
- ٣- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة.
- ٤- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس إدارة الإتحاد على إبرامها وله أن يفرض في ذلك نائبه أو المدير التنفيذي.
- ٥- التوقيع مع أمين سر المجلس على محاضر جلسات المجلس وقراراته.
- ٦- لرئيس المجلس الحصول على موافقة المجلس بالتمرير على أي من الموضوعات العاجلة التي لا تحتمل التأجيل ويشترط أن تكون الموافقة بالإجماع في حالة التمرير على أن تسجل في محضر اجتماع أول جلسة .

### رابعاً : الجهاز الإداري

#### مادة (٢٦)

يكون للإتحاد جهاز إداري برأسه مدير تنفيذي متفرغ من ذوي الخبرة والكفاءة اللازمية يعاونه عدد مناسب من العاملين للقيام بالمهام الفنية والمالية والإدارية والخدمة اللازمة لتسهيل عمل الإتحاد وتحقيق أهدافه .


### الفصل السادس

#### مراقب الحسابات

#### مادة (٢٧)

يتولى مراقب الحسابات مهمته في تاريخ تعينه حتى اجتماع الجمعية العامة التالي وعلىه مراقبة حسابات السنة المالية التي ينتدب إليها ، فإذا لم يكن للإتحاد مراقب حسابات في أي وقت أو لأي سبب فعلى مجلس الإدارة إتخاذ إجراءات اختيار مراقب للحسابات فوراً تحت مسؤوليته وتحديد أتعابه ، على أن يعرض أمر تعينه على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ، ولا يجوز تعين مراقب لحسابات الإتحاد من بين أعضائه.

ويتولى مراقب الحسابات مراجعة القوائم المالية للإتحاد في نهاية السنة المالية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح السارية ، ولمراقب الحسابات في سبيل أداء مهمته حق الإطلاع على دفاتر الإتحاد وسجلاته ومستنداته في أي وقت ، والحصول على البيانات والإحصاءات التي يرى ضرورة لاداء مهمته ، وله أن يحقق موجودات الإتحاد والتزاماته.



## الفصل السابع

### مسائلة الأعضاء والجزاءات التي تقع على العضو المخالف

#### وتسوية نزاعاتهم

##### مادة (٢٨)

إذا ارتكب عضو الإتحاد أي مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام أو خالف القواعد المهنية السليمة يعرض الأمر على مجلس إدارة الإتحاد بمذكرة من رئيس المجلس أو بطلب تتقدم به إحدى جهات الأعضاء ، يتضمن إدعاءاتها قبل العضو المخالف لإجراء تحقيق معه بواسطة لجنة يشكلها مجلس إدارة الإتحاد.

ويعرض تقرير اللجنة بنتيجة التحقيق على رئيس مجلس إدارة الإتحاد وذلك خلال موعد اقصاه شهراً من تاريخ إحالة الأوراق إليه.

وفي حالة ثبوت المخالفة يجري التصويت داخل مجلس إدارة الإتحاد لتوقيع أي من الجزاءات التالية في ضوء جسامته المخالفة:

- ١- التبيه كتابة على العضو بالمخالفة الثابتة قبله وبضرورة التزامه بالنظام الأساسي والقرارات الصادرة عن الإتحاد مع تعهده بعدم تكرار المخالفة.
- ٢- توقيع جزاء مالي بحد أدنى مقداره خمسة آلاف جنيه وحد أقصى عشرون ألف جنيه ، وفي حالة تكرار المخالفة يزيد الحد الأقصى إلى خمسين ألف جنيه.

##### مادة (٢٩)

يخطر عضو الإتحاد المخالف بالجزء الموقع عليه وذلك بإخطار مسجل بعلم الوصول يوجهه له رئيس مجلس إدارة الإتحاد ، وللعضو أن يتظلم من هذا القرار إلى مجلس إدارة الإتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتلقيه الإخطار ، وعلى المجلس أن يبيت في التظلم خلال الستين يوماً التالية من تاريخ ورود التظلم نهائياً وفي جميع الأحوال يتم إخطار الهيئة بما ينتهي إليه التحقيق والجزاء الموقع ضد العضو حال صدوره.

##### المادة (٣٠)

إذا تخلف العضو عن سداد التزاماته المالية المقررة مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها يعرض أمره على مجلس إدارة الإتحاد للنظر في تعليق عضويته ، فإن صدر قرار بذلك من المجلس لا يحق لممثل العضو حضور اجتماعات مجلس إدارة الإتحاد واللجان التنفيذية واللجان الفنية أو الاستفادة من المزايا التي يقدمها الإتحاد لأعضائه ، و إذا استمر العضو ممتنعاً عن سداد التزاماته لمدة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ تعليق عضويته تزداد هذه الالتزامات بواقع (٥%) شهرياً وإذا بلغ مدة تعليق العضوية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة الإتحاد دون أن يقوم العضو بسداد التزاماته المالية يقوم رئيس الإتحاد بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية في إلغاء عضويته مما يفقده شرطاً من شروط الترخيص بمزاولة النشاط.



## الفصل الثامن

### أحكام انتقالية

#### مادة (٣١)

تتولى الهيئة تعيين لجنة تأسيسية من خمسة أعضاء من ضمنهم ثلاثة على الأقل من ممثلي الجهات المشار إليها في المادة (٤) من هذا النظام وذلك لاتخاذ ما يلزم نحو الدعوة لانعقاد أول جمعية عامة للإتحاد لانتخاب مجلس إدارة ، وإتخاذ القرارات المطلوبة لتفعيل الإتحاد وبده ممارسته لنشاطه وعلى أن تعقد أول جمعية عامة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة المشار إليها ، وعلى أن تنتهي مدة أول مجلس إدارة مع انعقاد الجمعية العامة التي ستتظر في المصادقة على قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات عن أول سنة مالية للإتحاد.




٤٦٠٧٦

القاهرة في ٢١/١/٢٠١٩

بيان صادر عن مجلس إدارة

البرأز (الجني) مصر



الإتحاد المصري  
للتمويل العقاري



الأستاذة الدكتورة / إيمان زكريا

رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على النشطة شركات التمويل

الهيئة العامة للرقابة المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة الى كتاب سيادتكم المؤرخ ٢٠١٨/٦/٢٦ بشأن موافقة السلطة المختصة بهيئتكم الموقرة على تعديلات بعض  
نصوص مواد النظام الأساسي للإتحاد المصري للتمويل العقاري و الصادرة طبقاً لقرارات الجمعية العمومية للإتحاد  
 المنعقدة في ٢٠١٨/٤/٣٠ .

نتشرف ان نرفق لسيادتكم نسخة من النظام الأساسي للإتحاد المصري للتمويل العقاري بعد تعديل نصوص بعض المواد  
وفقاً لما سبق الأشارة اليه فيرجاء التكرم بإعتماد هذه النسخة بخاتم شعار الجمهورية وذلك حتى يتسعى لنا التعامل بها  
مع الجهات المختلفة .

مع وافر الاحترام والتقدير ،،،

مجدى اليماني  
المدير التنفيذى

الإتحاد المصري للتمويل العقاري

١٥١  
١٩/١/٢١

• مرفق اسطوانة مدمجة تحتوى على ملف النظام الأساسي للإتحاد بعد التعديل.

الإتحاد المصري للتمويل العقاري